

لم يقل لا يعني بعينه انه اذا قال وصيتي كنتيم او هي عند
فلان فخذ قوه فانه جمد في ذلك اذا قال او وصيته بثلثي
فصده قوه فانه جمد في ذلك ان لم يقل لا يعني اي قال
انما وصي بالثلث او بالقره لا يعني فانه لا يجزى خ لانه
بهم ولما قيل في بيتي ان جمد في قوله ان لم يقل الخ
لخرج المسلمون ولا مؤتمون لا يتوبل هو كذا يعني من تقدم
عليه في وصي فقط يعي وعلي كذا نحن به كوصي حتى يقوم
فلان في بيتي انه اذا قال استهدوا علي ان ظلا بلوصي
ولم ير علي ذلك فانه يكون وصيه في جنح الاستياد بزوج
صغار بنيه ومن بلغ من الكبار من ابكار بناته باذن
الا ان يا مرة الاب بالحيار او يعي الزوج والثلث بارها
فيقيد عزم ما معنا بما تقدم في باب النكاح وظاهره انه
يدخل في العزم ما اذا كان الوصي وصيا علي البنام وهو
ظاهرا المرونة فيكون الموصي الولاية عليهم وقيل لا يدخل
الاب بالنص علي زوجهم واذا قال فلان وصي علي ابني
الفلاني فان نظر الوصي شخص به لا بعده او غيره
كما اذا قال فلان وصي حتى تقدم فلان الفلان فانه يكون
وصيا له في جميع الاستياد ان تقدم فلان الفلان فيلذا
قدم فانه لا يكون وصيا ويقول بحمد الفروع ولو لم يقل
القادم الوصية الا القرينة فلو لم تقدم فلان فلان
قبل قومه فانه الوصية تنضم علي حالها وقوله
او الي ان تتزوج زوجتي المعطوف محذوف يدل عليه
ما حذر به من قوله زوجتي ولو اتى به لاستفاد هذا
البال اي لو وصيتي زوجتي الي ان تتزوج في انظاما
دامت عزها وصية واذا تزوجت سقطت حقها وهذا

التقديري

التقديري موافقة لما عند ابن رشد عازي موافق النقل واما ما
في الشرح وغيره من جعل المساطي قوله او الخ معطوفا
عني حتى تقدم ويتزوج بالمشاة الخشية اي وكوصي
اي ان يتزوج زوجتي في مادامت اجنبية منه وصيا
واذا تزوج لم يخرج من ذلك ما حاصل كلامه مع ان الفروع
الذي قبله يعني عنه وان زوج موحي علي بيع تركته
وقبح ديونه صح يعني انه اذا جعل وصيا علي بيع
تركته فيجب ديونه فزوج بناته فان ذلك لا يجوز ابتداء
وان اوقع صح وليس له ان يكرهه بانفاق وقوله وقبح
الواو يعني او ففعل تزوج محذوف اي وان زوجني
لم يكرهه وانما الزوج من خير في السابق له صح ما لم
يجعل بالتزوج لغيره وبعينه كما هو قوله صح انه
بعد الوقوع وهو ظاهر المدونة واما التوافق للجب ان
لا يفعل حتى يعرض الامر علي الامام فيقدمه علي
الاوليا ويقوم الاوليا عليه واما بوصي علي المحجور
عليه اب او وصيه هذا تزوج في النكاح علي الوصية
علي الاوليا واقامة من يخطب في خطبته فذكر ان ذلك
مختص بالابا لا بغيرهم من الاقارب من الحداد
والخوة قوله واما بوصي علي المحجور عليه وهو الصغير
والسفيه اب لكن بشرط ان يكون هذا الابن شديدا
اما الاب المحجور عليه فانه لا يوصي علي ولده اذ لا نظر
لمعليه وكذا الوصي السفيه شديدا في جعل له
السفة فليس لكاتب الابن عليا عنه واما الناظر له
هو الحاكم وكذلك يوصي علي المحجور عليه وصي الاب
وصي وصيه واما مقدم القاضي فلو سلك المولى